

## القانون رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٤

المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للأبنية والمحلات التجارية والحدائق العامة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤ / ١٠ / ١٤٢٥ هـ - ١٧ / 11 / 2004 م.

يصدر ما يلي :

### **الفصل الأول**

#### **تعريف**

#### **/ المادة ١١**

- أ- النظافة العامة:** هي الحالة الصحية التي يطمح إليها الفرد في حياته العامة والخاصة .
- ب- الجمالية:** هي المظهر الجمالي العام الواجب تحقيقه في الوحدات الإدارية المنسجم مع البيئة المحيطة بما لا يؤدي إلى المساس بالذوق العام وتشويه جمال الطبيعة .
- ج - النفايات:** هي المواد أو الأجسام المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الإنساني التي يجب التخلص منها وتشمل النفايات البلدية والصناعية والنفايات الخطرة والطبية .
- د - النفايات البلدية:** هي النفايات المنزلية والتجارية والمهنية الحرافية ونفايات الطرق والحدائق والأشجار والاماكن العامة ومخلفات البناء والانقاض وترسيبات المجاري والحرف الفنية .
- ه - النفايات الصناعية:** وهي المخلفات غير الخطرة الناتجة عن المنشآت والمعامل الصناعية المتكونة من بقايا المواد الخام المستخدمة في الصناعة أو الناتجة عن عملية التصنيع .
- و- النفايات السامة والخطرة:** هي أي نفاية تحتوي على مواد سمية وخطرة مثل / الرصاص الزئبق سيانيد مذيبات عضوية وغيرها من المواد التي تكون بطيئتها وكميتها مهددة للصحة العامة والبيئة .
- ز- النفايات الطبية:** هي التي تنتج عن عمل المشافي والمراكيز الطبية والعيادات والمخابر والمعالجات المنزلية والأدوية المنتهية الصلاحية سواء المتعلقة بالإنسان أم بالحيوان ويحتمل أن تحمل عوامل جرثومية أو كيميائية أو أشعاعية معدية بما في ذلك اجراءات التعليم والبحوث المتعلقة بها .

## المادة /٢

الوزارة: وزارة الادارة المحلية والبيئة .

الوزير: وزير الادارة المحلية والبيئة .

الوحدة الادارية: المحافظة .. المدينة .. البلدة .. القرية .. الوحدة الريفية .. البلديات .

المجلس: مجلس الوحدة الادارية .. المجلس البلدي .

المكتب: المكتب التنفيذي في الوحدة الادارية.

### الفصل الثاني

#### النفايات البلدية

## المادة /٣

يعد من مهام الوحدات الادارية جمع وترحيل النفايات البلدية الى المكان المحدد ومعالجتها بطرق فنية حفاظا على الصحة العامة وسلامة البيئة والمظهر الحضاري وتأمين المستلزمات الازمة لتنفيذ هذه المهام.

## المادة /٤

يصدر المجلس قرارا تنظيميا يحدد بموجبه الآتي :

-1-مواعيد رمي النفايات وأمكنتها .

-2-مواعيد جمع النفايات وترحيلها .

-3-المراكم الوسيطة المؤقتة لتجمیع النفايات .

-4-اسلوب رمي كل نوع من أنواع النفايات ومكانه وزمانه .

-5-طرق معالجة النفايات واستثمارها والتخلص منها.

## المادة /٥

أ - تلتزم الجهات العامة والجهات الخاصة المولدة لمخلفات البناء والانقاض والحفريات وترسبات المجارير وهيكل السيارات وكل ما يماثلها بترحيلها الى الاماكن المخصصة لها من قبل الوحدة الادارية .

ب- تلتزم الجهات العامة والجهات الخاصة المولدة للنفايات بنقل نفاياتها التي يزيد وزنها على خمسين كيلو غراما الى الموقع الذي تحدده الوحدة الادارية ما لم تكن تلك النفايات منزلية .

ج- يلتزم مالكو المزارع ومستثمروها في القطاع الزراعي النباتي والحيواني بالتخلص من المخلفات الزراعية النباتية والحيوانية بالطريقة الفنية التي يحددها المجلس.

يحظر تحت طائلة المسئولية وفرض العقوبة المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون ما يلي :

- 1رمي النفايات بجميع أنواعها في غير الأماكن المخصصة والآوقات المحددة لها .
- 2رمي القمامه دون استخدام الاكياس المحكمة الاغلاق .
- 3نقل الحاويات من موقعها المحدد .
- 4إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في الطرقات والساحات والاراضي العامة والخاصة سواء كانت مسورة أو سائبة .. ويجب نقلها إلى الأماكن التي يحددها المجلس .
- 5إلقاء الأوراق والفضلات وأعقاب السجائر في الطرق والشوارع والارصفة والساحات والحدائق والاماكن العامة والخاصة .
- 6رمي مخلفات المشروبات والمرطبات والمأكولات وما شابهها على الطرقات والاماكن العامة.. وعلى أصحاب المحلات وشاغلي الأماكن تأمين السلال الازمة لاستخدامها من قبل الزبائن .
- 7نفض السجاد والبسط والاغطية وغيرها من الشرفات المطلة على الطرق والوجائب ومناور الابنية .
- 8إلقاء النفايات بجميع انواعها من النوافذ والشرفات وعلى الطرق والوجائب ومناور الابنية ومداخلها .
- 9إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الانهار ومجاري المياه والينابيع وحرمتها من قبل المارة وأصحاب المحلات التجارية والمقاهي والمطاعم وشاغلي الأماكن وغيرهم .
- 10إلقاء النفايات بجميع انواعها في البحار والبحيرات وشواطئها .
- 11رمي مخلفات المنازل وال محلات التجارية والمواد المشتعلة في السلال المعلقة والمخصصة للاستخدام من قبل المارة .
- 12اسالة المياه الناتجة عن حفر الابار وإلقاء مخلفات حفر وتعزيل الابار في الطرق والاماكن العامة .
- 13إلقاء الانقاض ومخلفات جلي البلاط والرخام وترسبات المجارير والحفريات في الحاويات والطرق والاماكن العامة .
- 14تساقط المياه الناجمة عن نشر الغسيل ومكيفات الهواء وسقاية احواض الورود من الشرفات والنوافذ على الارصفة ومداخل الابنية والمارة والجوار .
- 15اسالة المياه الناتجة عن تنظيف الابنية السكنية والمحلات التجارية على الارصفة والطرقات .
- 16غسل السيارات والمركبات ووسائل النقل في الطرق والساحات العامة ووجائب الابنية والحدائق العامة والمشتركة .
- 17إلقاء مخلفات المواد المشتعلة في حاويات ومراكم تجميع النفايات أو الطرق والاماكن العامة .

- 18- إلقاء مخلفات الزيوت والشحوم والمواد السائلة المشابهة بجميع أنواعها في الحاويات والمسطحات المائية والمجاري العامة والأنهار ومجاري المياه وحرماها وفي العراء وعلى مولدها جمعها في عبوات مناسبة ونقلها إلى الأماكن التي يحددها المجلس .
- 19- رمي أو حرق الأطارات المستعملة في حاويات النفايات أو الطرق والساحات والحدائق والمنتزهات وعلى مولدها نقلها إلى الأماكن التي يحددها المجلس .
- 20- نبش النفايات في الحاويات وسلال المهملات واماكن تجمعها .
- 21- نقل مواد البناء والانقاض والمجبول البيئي ومستلزماتها بآليات لا تتوفر فيها الاحتياطات المناسبة لمنع تساقط هذه المواد على الطرقات .
- 22- إشغال الطرقات والارصفة والساحات والأملاك العامة بممواد البناء والأتربة والانقاض .. وتجاوز المساحة المرخصة للإشغال .
- 23- إشغال الارصفة والطرقات والأملاك العامة بما يعيق اعمال النظافة .
- 24- تربية الحيوانات والمواشي والطيور والدواجن ضمن الابنية وبين الدور الاهلة بالسكان في مدن مراكز المحافظات والموقع الاثرية والسياحية .
- 25- مرور الحيوانات والمواشي في غير الشوارع والمرات المخصصة لها من الوحدة الإدارية .
- 26- التلوث العضوي البشري خارج الأماكن المخصصة لذلك .
- 27- تحويل المياه المالحة إلى مجاري الانهار والبحيرات والبحار.
- ### الفصل الثالث
- #### النفايات الصناعية
- المادة /٧٧
- معالجة النفايات الصناعية والتخلص منها ...
- 1- معالجة النفايات الصناعية وفق ما يلي :
- ـ تخليصها من الملوثات الضارة بالبيئة والصحة العامة .
  - ـ إعادة الاستخدام ضمن المنشأة .
  - ـ التدوير .
  - ـ استثمارها في صناعات أخرى .
- 2- التخلص من النفايات بعد المعالجة او التي لا تستوجب المعالجة وفق ما يلي :

أ- الجمع في موقع خاص بالمنشأة بترخيص من الوحدة الادارية .

ب- النقل الى الموقع الذي تحدده الوحدة الادارية .

المادة /٨/

يعتبر منتج النفايات الصناعية مسؤولا عن اي ضرر للبيئة ناجم عن نفایاته .

المادة /٩/

على الوحدة الإدارية ...

أ- تنظيم السجلات لجميع المنشآت والمعامل المنتجة للنفايات الصناعية وتحدد فيها كمية هذه النفايات ونوعيتها وطريقة التخلص منها .

ب- تضمين قرار الترخيص للمنشآت الصناعية والمعامل بinda يلزم المرخص له معالجة النفايات الصناعية الناتجة عن العمليات الصناعية قبل التخلص النهائي منها .

ج- تأمين الموقع والاسلوب المناسب للتخلص النهائي من النفايات الصلبة الصناعية في مطمر النفايات الخطرة أو مطمر النفايات البلدية لقاء كلفة تحدد بقرار من المجلس.

المادة / ١٠ /

يلزם مالكو المنشآت والمعامل الصناعية ومديروها ومستثمروها في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المشترك بما يلي :

1-مسك سجل يتضمن كمية ونوعية النفايات الناتجة عن العمليات الصناعية في المنشأة او المعمل .

2-فصل النفايات الصناعية عن النفايات الصلبة المذكورة في الفصل الثاني من هذا القانون (النفايات البلدية) .

3-تحديد التركيب الكيميائي للنفايات الصناعية وأثرها على الصحة العامة والبيئة وطرائق الوقاية منها .

4-معالجة النفايات الصناعية الملوثة والضاربة بالبيئة قبل التخلص النهائي منها .

5-نقل النفايات الصناعية بعد المعالجة الى الموقع المحدد للتخلص منها .

6-إنشاء وحدة معالجة للمخلفات السائلة الناتجة عن العملية الصناعية قبل صرفها الى الشبكة العامة بحدود النسب المسموح بها بيئيا .

7-معالجة الانبعاثات الغازية الضارة الناجمة عن العملية الصناعية .

8-التقييد بالإجراءات المعتمدة لدى الجهات العامة المختصة لمعالجة النفايات الخاصة الناتجة عن صناعات: الدباغة-الاسمنت-الاسفلت-الفوسفات-النفط-معاصر الزيتون- والعرجوم المنظفات بأنواعها.

## **الفصل الرابع**

### **النفايات السامة والخطرة**

**المادة ١١/**

تستثنى من احكام هذا الفصل :

- أ- النفايات المشعة .
- ب- المتغيرات .
- ج- النفايات الطبية .
- د- العوادم المنطلقة في الجو .
- هـ - نفايات التعدين .
- و- اي مواد مشمولة بقواعد خاصة بها.

**المادة ١٢/**

تتخذ الجهات المعنية المختصة التدابير المناسبة للوقاية من المواد السامة والخطرة عند معالجتها او اعادة تصنيفها او استخلاص مواد او توليد طاقة منها وعند اي معالجة اخرى بعرض الاقادة من هذه النفايات .

**المادة ١٣/**

تحدد الجهات المعنية خطط التخلص من النفايات السامة والخطرة على ان تشمل ما يلي :

- أ- نوعية وكمية النفايات الواجب التخلص منها .
- ب- طرائق التخلص منها .
- ج- مراكز المعالجة الخاصة كلما كان ذلك ضروريا .
- د- موقع التخلص المناسب.

**/١٤/**

تلتزم المؤسسات والمنشآت التي تقوم بنقل أو تخزين أو معالجة أو طمر المواد السامة أو الخطرة بالحصول على التراخيص الازمة من الجهات المعنية .

ويجب ان تتضمن التراخيص جميع المعلومات الازمة وخاصة الواردة بالمادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون.

**/١٥/**

يتحمل كلفة التخلص من النفايات السامة أو الخطرة :

أ- منتج النفايات او مولدها .

ب- متعهد جمع النفايات ونقلها.

#### المادة / ١٦

تلزם المؤسسات والمنشآت التي تنتج او تحفظ او تتخلص من نفايات سامة او خطرة بتنظيم سجلات تتضمن كمية وطبيعة هذه النفايات وخصائصها الطبيعية والكيميائية وطريقة ومكان التخلص منها بما في ذلك بيان تاريخ استلامها والتخلص منها وتقديمها للسلطات المختصة عند الطلب.

#### المادة / ١٧

يلزם ناقلو النفايات السامة او الخطرة بوضع شهادة تعريف ملصقة على كل عبوة تتضمن البيانات التالية :

أ- طبيعة النفايات .

ب- تركيبها .

ج- حجم او كتلة النفايات .

د- اسم المنتج او المالك السابق وعنوانه .

هـ - اسم المالك الحالي وعنوانه.

#### المادة / ١٨

تخضع المؤسسات والمنشآت التي تنتج او تحفظ او تتخلص من النفايات السامة او الخطرة لرقابة وتفتيش الجهات المختصة للتأكد من تطبيق مواد هذا الفصل .

#### المادة / ١٩

تطبق اتفاقية بازل على النفايات الخطرة غير المعالجة اثناء نقلها الى خارج سوريا.

### الفصل الخامس

#### النفايات الطبية

#### المادة / ٢٠

مصادر النفايات الطبية هي المشافي والمراكيز الصحية وعيادات الاطباء البشريين واطباء الاسنان والصيدليات وبنوك الدم والنسيج ووحدات الطبابة الشرعية وفتح الجثث .. ومخابر التحاليل الطبية والتشريح المرضي والرقابة الدوائية .. ومؤسسات التعليم والبحوث ومراكيز التجميل .. ودور التصوير الشعاعي .. ومصانع الادوية .. ومراكيز تقليل الاعاقة .. وعيادات الطب البيطري ومراكيز الرعاية الصحية البيطرية ومخابر الطب البيطري ومراكيز تعليميه وابحاثه ومصانع الادوية البيطرية.

## المادة /٢١

### أنواع النفايات الطبية ....

١-النفايات الطبية الخطرة: وهي التي يمكن ان تحمل احتمال خطر خمجي او كيميائي او اشعاعي وهي تحتاج لإجراءات خاصة اثناء تداولها ومعالجتها والتخلص منها بشكل نهائى.. وهي سبعة أنواع :

أ- النفايات الخامجة: وهي النفايات التي من الممكن ان تحتوي على عوامل مرضية جراثيم فيروسات طفيلييات فطور... الخ وكمثال عليها ضمادات الجروح والحرق ومزارع الجراثيم في المخابر.. والاجهزه والادوات التي هي على تماس مع الدم وغيرها .

ب- النفايات الباثولوجية: مثل الاعضاء البشرية وانسجة الجسم والاجنة الميتة وجثث الحيوانات وسوائل الجسم والدم وما شابهها التي تتطلب اجراءات خاصة .

ج- النفايات الحادة (الجارحة): وهي الاشياء والادوات التي يمكن ان تسبب وخزا او جرحا في الجلد اذا لامسته مثل المشارط.. وابر المحققن.. ومجموعة التسريب الوريدي والزجاج المكسور وغيرها .

د- النفايات الدوائية: وهي الادوية والمنتجات الصيدلانية واللقاحات والمصوّل التي انتهت صلاحيتها او الملوثة او غير المرغوب باستعمالها.. وكذلك حاوياتها وعبواتها الفارغة .

هـ- النفايات الكيميائية: وهي النفايات التي تحتوي على مواد كيميائية سواء اكانت صلبة ام سائلة ام غازية مثل مواد التصوير الشعاعي والمطهرات والمواد الكيميائية المخبرية وغيرها .

و-حاويات الغازات المضغوطة.. مثل غازات التخدير اكاسيدي الازووت.. والتعقيم ايثلين او كاسيدي والاوكسجين وغيرها .

ز- النفايات المشعة: وهي النفايات التي تحتوي على مواد مشعة مثل النيوكليدات المستعملة في تشخيص الاصوات وعلاجها وفي الابحاث الطبية وغيرها .

٢-النفايات الطبية غير الخطرة: وهي التي لا يمكن ان تحمل احتمال خطر خمجي او كيميائي او اشعاعي.. وهي تنتج عن مطابخ المؤسسات الصحية والاقسام الادارية فيها.. وينظر اليها على انها نفايات عاديه منزلية او نفايات البلدية حيث تتم معالجتها والتخلص منها بنفس الطرق الخاصه بالنفايات المنزليه والبلديه.

## المادة /٢٢

المولدون للنفايات الطبية مسؤولون عن اي ضرر للبيئة والصحة العامة ناجم عن نفاياتهم ما دامت باشرافهم .

## المادة /٢٣

يلتزم مالكو المنشآت الطبية ومديروها ومستثمروها في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المشترك وجميع الجهات الاخرى بما يلي :

أ- فصل النفايات الطبية عن النفايات البلدية عند نقطة المنشأ .

بـ- وضع النفايات الطبية غير الخطرة في اكياس محكمة.. اما النفايات الطبية الخطرة فتوضع في حاويات بلاستيكية صفراء.. ويجب ان تعلم اكياس النفايات الخامجة بعبارة خامجة جدا وان تكون الاكياس مقاومة للتسرب.. اما حاويات النفايات الحادة الجارحة فيجب ان تعلم بعبارة حادة جارحة وان تكون مقاومة للانقاب والوخر والتسرب.

جـ- توصيف النفايات وفقا لطبيعتها ودرجة خطورتها ووضع بطاقة تعريف على العبوة تتضمن البيانات الآتية: اسم المؤسسة.. اسم القسم الذي جمعت منه.. نوع النفايات.. اسم وتوقيع المسؤول عن تلك الحاويات الذي قام بجمعها.. تاريخ اغلاق الحاوية.. وزن الحاوية.

دـ- حظر موقع جمع النفايات الطبية المرحلية والنهاية على غير المختصين.

هـ- - تأمين وحدات تبريد خاصة للنفايات القابلة للتحلل في حالة لزوم تخزينها اكثر من ٤٨ ساعة في المنشأة.

وـ- تخصيص موقع في المنشأة للجمع النهائي تتوفر فيه شروط السلامة والامان وسهولة الوصول اليه من قبل الافراد المسؤولين عن جمع النفايات الطبية وآليات النقل.

زـ- تعين منسق لشؤون النفايات في المنشأة مهمته متابعة اجراءات الجمع المرحلي والنهاي والتسلیم الى الجهة المسؤولة عن الترحيل.

حـ- معالجة النفايات الطبية السائلة قبل طرحها الى شبكة الصرف الصحي العامة.

المادة / ٢٤

يلتزم القائمون على ترحيل النفايات الطبية بما يلي :

أـ- استخدام آليات نقل خاصة تحقق شروط السلامة والامان .

بـ-مساك سجل يتضمن نوعية وكمية النفايات المستلمة من المنشأة الطبية والمسلمة الى محطة المعالجة وساعة وتاريخ الاستلام والتسلیم.

المادة / ٢٥

يلتزم القائمون على محطات معالجة النفايات الطبية بما يلي :

أـ- عدم خلط النفايات الطبية مع أي نفايات اخرى .

بـ- معالجة النفايات الطبية بطريقة صحية وآمنة وسليمة ببيئيا ووفق ما تنص عليه التعليمات الناظمة لذلك .

جـ- تأمين وحدات تبريد لخزن النفايات الطبية في حالة الاحتفاظ بها لاكثر من ٤٨ ساعة .

دـ-عدم اعادة تدوير النفايات الطبية .

هـ- - التخلص الآمن صحيأً وبيئياً من نواتج المعالجة الصلبة والسائلة والغازية .

و- مسک سجل خاص لتسجيل نوعية وكمية النفايات المسلمة الى المحطة وساعة و تاريخ الاستلام والمعالجة.

المادة /٢٦

تلزם المنشآت الصحية بتطبيق المادة ١٤ من الفصل الرابع من هذا القانون بخصوص النفايات الخطرة مثل النفايات المشعة ونفايات التداوي في مراكز ومستشفيات الامراض السرطانية.

## الفصل السادس

### الجمالية العامة في الوحدات الإدارية

المادة /٢٧

يلتزم مالكو وشاغلو الابنية السكنية وال محلات التجارية والمكاتب المهنية وغيرها او من يمثلهم قانوناً بالآتي :

أ- الاعتناء بالواجهات التي تطل على الشوارع والساحات والوجائب من حيث تنظيفها واجراء الاصلاحات اللازمة عليها وصيانتها وتنظيف الاجزاء والتجهيزات المشتركة والواقيات ولوحات التعريف .

ب- اجراء عمليات الدهان والتبييض بصورة دورية ووفق توجيهات الوحدات الادارية .

ج- الالتزام بالطابع المعماري والوان الدهان والتبييض وكذلك المواصفات المتعلقة بالواقيات ولوحات المنصوص عليها في نظام البناء وقرارات مجلس الوحدة الادارية .

د- عدم نشر الغسيل بشكل ظاهر في واجهات المباني والعقارات المطلة على الطرق الدولية والرئيسية في الوحدات الادارية ذات الطابع الاثري والسياحي وفي الوحدات الادارية التي تتخذ مجالسها قرارات بذلك .

هـ - ايصال مزاريب مياه الاسطح والشرفات الى شبكة المجاري العامة بالطريقة المناسبة.

المادة /٢٨

للحدة الادارية الزام مالكي وشاغلي المباني المشار اليها في الفقرتين أ و ب من المادة ٢٧ السابقة ترميم واجهات مبانيهم خلال المدة التي تحددها الحدة الادارية بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على عشر سنوات على الاكثر.

المادة /٢٩

يمنع لصق المنشورات والاعلانات والصور والبيانات والمطبوعات والاوراق وكتابتها وتعليقها على الاسوار وجدران الابنية وجذوع الاشجار وجوانب الطرق العامة والساحات وعلى النصب وقواعدها والموقع الاثرية والتراثية ومراركز توزيع الطاقة الكهربائية واعمدة الكهرباء والانارة العامة والهاتف وعلب توزيعها وعلى الاشارات الضوئية واسارات السير ولوحات وشاحصات الدلالة على اسماء الوحدات والساحات والشوارع اينما وجدت.

**المادة / ٣٠**

مع مراعاة احكام المرسوم التشريعي رقم ١٧ لعام ١٩٦٩ توضع وتلصق المنشورات والاعلانات والصور والبيانات والمطبوعات على اللوحات العامة التي تخصصها الوحدة الادارية لهذه الغاية .

ويمكن لمن يرغب الاستفادة من غير اللوحات العامة الحصول على ترخيص من الوحدة الادارية.

**المادة / ٣١**

يمنع تجاوز المساحة المخصصة للاكتشاف والإشغالات وعلى الوحدات الادارية تحديد نموذج معتمد من قبلها لهذه الاكتشاف.

**المادة / ٣٢**

يلزم مالكو وشاغلو العروضات والاراضي الخالية المطلة على الطرق ضمن المخططات التنظيمية والنطاق العمراني ببناء تصاوين لها ارتفاعها متر ونصف.

**المادة / ٣٣**

يمنع اخراج تمديبات المداخن على الساحات والشوارع والارصفة والوجائب في دور السكن والاماكن العامة وال محلات التجارية والمكاتب .

وفي حال تعذر اخراجها من المناور يتبعن على صاحب العلاقة ايجاد الطريقة المناسبة التي تؤمن عدم ايذاء الجوار والمارة بالدخان والروائح او بالماء الملوث.

**المادة / ٣٤**

يمنع اتلاف المصابيح والفوانيش المعدة للانارة العامة او العبث بها.

**المادة / ٣٥**

أ- يمنع قطع الاشجار والمزروعات في الحدائق والطرقات والساحات العامة .

ب- يمنع قطف الازهار والورود او اتلافها في الحدائق العامة.

**المادة / ٣٦**

يمنع مرور عربات الجر بالدواب في مدن مراكز المحافظات والمناطق الاثرية والسياحية الا للاغراض المخصصة للسياحة.

**المادة / ٣٧**

يحق للوحدات الادارية تنفيذ بناء التصاوين والترميم والغسيل والدهان والتبييض المشار اليها في المادتين ٢٨ و ٣٢ من هذا القانون اذا تخلف مالكو وشاغلو العقارات عن ذلك بعد انذارهم بمدة يحددها المجلس المحلي على ان لا تقل عن ستة اشهر بقرار منه .

ويتم التنفيذ بالطرق القانونية والادارية على نفقة المالكين والشاغلين وتحصل النفقات منهم وفق القوانين والأنظمة الخاصة بجباية اموال الوحدات الادارية.

## الفصل السادس

### العقوبات

#### المادة / ٣٨

مع عدم الاخلاع بالعقوبات الاشد الواردة في القوانين والأنظمة النافذة يعاقب :

- 1 بالغرامة من ثلاثة الى الف ليرة سورية من يخالف احكام كل من الفقرات ١١-٨-٧-٦-٥-٤-٢-١-٤-١٥-١٥-٢٤-٢٣-٢٦-٢٤-٢٠-٢١-٢٠-٢٥-٢٢-٢١-٢٠-١٩-١٦ من المادة ٦ وكل من المواد ٣٥-٢٩-٢٧-٣٦-٣-ب و ٣-أ من هذا القانون .
- 2 بالغرامة من الف الى ثلاثة الاف ليرة سورية من يخالف احكام المادة ٥ وكل من الفقرات ٣-٩-٣-١٠-١٧-١٣-١٢-١٨-١٧-١٣-١٢-٢٧ من المادة ٦ وكل من المواد ٣٤-٣٣ و ٣٥-٣-أ من هذا القانون .
- 3 بالغرامة من ثلاثة الاف الى خمسة الاف ليرة سورية من يخالف كلا من الفقرات ١٨-١٧-١٣-١٢-١٨-١٧-١٣-١٢-٢٧ من المادة ٦ من هذا القانون .

#### المادة / ٣٩

تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون في حال تكرار المخالفة ما لم تقع تحت طائلة نص اشد.

#### المادة / ٤٠

اضافة للغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون يقع على عاتق صاحب الاعلان او المنشور او اللصاقات او من يضبط بوضعها نفقات ازالتها.

#### المادة / ٤١

اضافة للغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون تغلق بقرار من رئيس المجلس المحلي لمدة أسبوع المنشآت والمحلات العامة في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة.

#### المادة / ٤٢

اضافة للغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون تحجز السيارة او الآلية التي تقوم برمي او تفريغ الانقاض على جوانب الطرق والساحات والحدائق العامة لمدة أسبوع وتزال الانقاض على نفقة المخالف.

#### المادة / ٤٣

مع عدم الالخل بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من ٥٠٠٠ خمسة الاف ليرة سورية الى ٥٠٠٠ خمسمائة الف ليرة سورية من يخالف احكام كل من المواد ١٠-٨-١٧-١٦-١٤-٢٣-٢٢-٢٤-٢٥-٢٦-٢٥ من هذا القانون.

#### المادة / ٤٤

أ- اضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة تغلق بقرار من رئيس المجلس المحلي المنشآت وال محلات المخالفة لأحكام المواد المعقاب عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون ولا يعاد فتح المنشأة او المحل الا بعد اثبات معالجة مسببات الضرر وذلك بالتنسيق مع الجهة العامة المعنية .

ب- يتحمل مالك او مستثمر المنشأة او المحل تعويضات الاضرار ونفقات معالجتها.

#### المادة / ٤٥

ان تنظيم ضبط المخالفات بحق المخالفين.. لا يمنع الوحدة الادارية من اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

#### المادة / ٤٦

يحدد المجلس بقرارات تصدر عنه وتصدق من مجلس المحافظة مقدار الغرامات المنصوص عليها بالمادة ٣٨/ من هذا القانون .

#### المادة / ٤٧

تحصل مبالغ الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل لقاء ايصال رسمي ايرادا الى خزينة الوحدة الادارية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

#### المادة / ٤٨

تخفض الغرامة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون الى النصف اذا قام المخالف بتسليدها الى صندوق الوحدة الادارية خلال ١٥ / خمسة عشر يوما من تاريخ تنظيم ضبط المخالفه.

#### المادة / ٤٩

إذا تحقق ان المخالفات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون تمت بقصد الكيد والضرر بالغير عوقيب المسبب وشركاؤه والمحرضون على الفعل بالحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من الف ليرة سورية الى ثلاثة الاف ليرة سورية كما يحكم للمتضرر بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به في حال ادعائه بذلك.

## **المادة /٥٠**

اذا ثبت ان الضبوط المحررة من قبل العاملين المكلفين بتنظيمها منقوية على سوء النية.. عوقب محرر الضبط بإحدى العقوبات المسلطية الشديدة المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة النافذ وذلك دون المساس بحق المتضرر في مقاضاته جزائيا.

### **الفصل الثامن**

#### **أحكام عامة**

## **المادة /٥١**

تكون للعاملين من الفئتين الاولى والثانية في الوحدات الادارية المكلفين بضبط المخالفات الواردة في هذا القانون صفة الضابطة العدلية بعد ان يؤدوا القسم القانوني امام قاضي الصلح في المنطقة التي يباشرون فيها اعمالهم بالصيغة الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي الوظيفي بشرف وأمانة.

## **المادة /٥٢**

تلزم الوحدات الادارية بتأمين الشروط الصحية والبيئية لموقع معالجة النفايات مع نفاذ هذا القانون.

## **المادة /٥٣**

يمنع ادخال النفايات الخطرة والسماء بمختلف انواعها الى الجمهورية العربية السورية ويحال المرتكب الى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة النافذة.

## **المادة /٥٤**

يمنع استعمال المواد القابلة للتلوير في صناعة مغلفات او معلبات حفظ المواد الغذائية او الصيدلانية او الاستخدامات الضارة بالصحة العامة وتصادر هذه المواد وتتلف على نفقة المخالف وتطبق بحقه احكام المادة ٤١ من هذا القانون.

## **المادة /٥٥**

على اي منشأة تقوم بوحد او أكثر من انشطة جمع النفايات وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتدويرها.. ان تحصل على ترخيص مسبق من الوزارة والوحدة الادارية التي تقع المنشأة في نطاقها.

## **المادة /٥٦**

تسري احكام هذا القانون على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين أيا كانوا.

## **المادة /٥٧**

تعتبر جميع الاحكام القانونية المخالفة لهذا القانون معدلة حكما بما يتفق مع احكامه مع عدم الالال بأحكام القانون ٥٠ لعام ٢٠٠٢.

**المادة /٥٨**

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام هذا القانون.

**المادة /٥٩**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره. دمشق في  
٢٠٠٤/١٢/٥ هـ - ١٤٢٥/١٠/٢٢ م